نفسه من قبيله ليعد منها الجهة الاولى الذين عصبة
الجاني يرثون بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين
قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة
العصبة وهم القرابة من جهة الاب قال ولا اعلم
مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسري لا تحملان
شيا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من
العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم
ابعاضه فكما لا يحتمل الجاني لا يحتمل ابعاضه ويقدم
في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم
يف الاقرب بالواجب بان يفي منه شيء وزع الباقي
على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدل
باثوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم بالواجب
فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان
فقد المعتق او لم يف ما عليه منا الواجب فعصبته
من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر
في اصل الجاني وفرعه وان سفل ثم معتق المعتق
ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدي الاصل والفرع ثم
معتق ابن الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب
وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة
يعقله عاقلتها ومعتوقون في حياته ولا يعقل
عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن

ذكر

ممن ذكر عقل نور الارحام ان لم يتسع امر بيت المال
فان انتظر عقل بيت المال فان فقد بيت المال
فكلها على الجاني بنا على انها تلزمه ابتدائم يتحملها
العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمسة الذكورة
وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا
تعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا عزم
حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا
رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم
عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني
وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العا
وهو من يملك فاضلا عن ما يفي له في الكفارة عش
دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار
على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة
وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عن ما ذ
دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار
ليلا يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه
واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني
الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية
على العبد لانه بدل ادمي ففي اقل من سنة ياخذ من
قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا

قلة
ون
كر